

INFCIRC/938

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

رسالة مؤرّخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

- ١- تلقت الأمانة رسالة مؤرّخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة، تتضمن خطاباً من سعادة السفير كاظم غريب أبادي، الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، إلى سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي، المدير العام للوكالة.
- ٢- ويعمّم طيه للإحاطة نص الرسالة ونص الخطاب بناءً على طلب البعثة الدائمة.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

الرقم ٤٥١١٨٦

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها أن ترفق طيه خطاباً من سعادة السفير كاظم غريب أبادي، الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، إلى سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي، المدير العام للوكالة، بشأن استمرار السلوك غير المسؤول للولايات المتحدة تجاه التزاماتها المتعددة الأطراف والقانون الدولي، سعياً لإعاقعة التعاون النووي الدولي للأغراض السلمية.

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية أن تطلب من الأمانة إيصال الخطاب المرفق إلى كريم عناية المدير العام، وتعميمه على الدول الأعضاء، ونشره في شكل نشرة إعلامية.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة عن أسى آيات تقديرها.

[الختم] [التوقيع]

فيينا، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي
المدير العام
للكالة الدولية للطاقة الذرية

٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

سعادة المدير العام،

بناء على تعليمات حكومتي وبالنيابة عنها، أود أن أوجه انتباهكم إلى استمرار السلوك غير المسؤول للولايات المتحدة فيما يتعلق بالتزاماتها المتعددة الأطراف والقانون الدولي، سعياً لإعاقة التعاون النووي الدولي للأغراض السلمية، ما يشكل مصدر انشغال بالغ.

إن الأعمال غير القانونية التي تقوم بها الولايات المتحدة، بما يتعارض مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات التي تُعهد بها في قرارات المؤتمر العام، وكذلك بما يتنافى مع التعاون والأنشطة النووية وفقاً لخطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، لا تنتهك ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل يمكن أيضاً أن تعرقل عرقلة شديدة التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة.

وأود أن أذكر بأنه بموجب ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة فإن أهداف الوكالة تتمثل في أن: "تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع" وبأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو مبين في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع". علاوة على ذلك، فإن الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة، وهو دور يشكل أحد الأهداف والركائز الأساسية التي تقوم عليها معاهدة عدم الانتشار، يتمثل، حسبما نصت عليه المادة الرابعة، في تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إحقاقاً لـ "حق جميع الأطراف غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة".

وقد ألقى الضوء على هذه الحقوق والأهداف والأدوار التي تضطلع بها الوكالة وأعيد التأكيد عليها في قرارات المؤتمر العام السنوي؛ إذ إنّ قرار المؤتمر العام بشأن "تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني" ^١ يطلب من الأمانة "أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية فيما بين الدول الأعضاء من أجل الاستخدامات السلمية... ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية"؛

علاوة على ذلك، فإن قرار المؤتمر العام السنوي بشأن "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"^٢ يسلّم "بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهمة بإنتاج اليورانيوم في مجال استحداث وصون أنشطة مستدامة من خلال التكنولوجيا الملائمة والبنية الأساسية الملائمة وإشراك أصحاب المصلحة وتنمية الموارد البشرية الماهرة".

ويحظى تعزيز الأنشطة النووية السلمية وحمايتها بأهمية كبيرة إلى درجة أن التدابير المتخذة بموجب الأمن النووي لا ينبغي أن تفضي إلى عرقلة هذه الأنشطة. وفي هذا الصدد، فإن قرار المؤتمر العام بشأن "الأمن النووي"^٣ "يدعو جميع الدول إلى ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألا تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني".

في هذا السياق، أعلنت الولايات المتحدة، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٢٠، أنها ستعاقب من جانب واحد "جميع المشاريع النووية المتبقية الناشئة عن خطة العمل الشاملة المشتركة في إيران - تحويل مفاعل أراك، وتوفير اليورانيوم المثري لمفاعل طهران البحثي، وتصدير وقود المفاعل البحثي الإيراني"^٤. ويهدف هذا العمل، جنباً إلى جنب مع السياسات والسلوكيات الخبيثة السابقة التي انتهجتها الولايات المتحدة ضد التعاون والأنشطة النووية المجراة وفقاً لخطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) - وعلى وجه الخصوص استهداف هيئة الطاقة الذرية الإيرانية ورئيسها الدكتور علي أكبر صالح (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠)^٥ وكذلك معاقبة التعاون والأنشطة بين إيران والبلدان الأخرى فيما يتعلق بنقل اليورانيوم المثري خارج إيران مقابل اليورانيوم الطبيعي وتوفير تخزين الماء الثقيل لصالح إيران (٣ أيار/مايو ٢٠١٩)^٦ وأيضاً مرفق فوردو (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)^٧ - إلى الحؤول بدرجة كبيرة دون تمكّن إيران والمشاركين الآخرين والمجتمع الدولي من تنفيذ التزاماتهم بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

ومن الجدير بالذكر أن السياسات الخبيثة للولايات المتحدة لا تقتصر على ما قامت به مؤخراً. ففي واقع الأمر لقد اعتادت الولايات المتحدة على انتهاج هذه السياسات البغيضة على الصعيد الدولي. بل إنّ ما تقوم به الولايات المتحدة يناقض القرار GOV/2015/72 الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فذلك القرار، "إن يقتر بالطابع الطويل الأجل لأحكام خطة العمل الشاملة المشتركة وآثارها بالنسبة للوكالة"، "وإن يسترشد بجملة أمور، منها تأكيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥) بأن "إبرام خطة العمل الشاملة المشتركة بشكل منعطفاً رئيسياً على مسار نظره في هذه المسألة"، يؤكد على "أهمية وفاء جميع المشاركين المعنيين وفاء صادقاً بتعهداتهم والتزاماتهم ذات الصلة في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة".

^٢ الوثيقة GC(63)/RES/10

^٣ الوثيقة GC(63)/RES/8

^٤ <https://www.state.gov/keeping-the-world-safe-from-irans-nuclear-program/>

^٥ <https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/OFAC-Enforcement/Pages/20200130.aspx>

^٦ <https://www.state.gov/advancing-the-maximum-pressure-campaign-by-restricting-irans-nuclear-activities/>

^٧ <https://translations.state.gov/2019/11/18/secretary-michael-r-pompeo-remarks-to-the-press/>

سعادة المدير العام،

يشجع قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) الدول الأعضاء على التعاون مع إيران في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وعلى الدخول في تعاون نووي مدني يُحدّد بشكل متبادل. ووفقاً لهذا القرار، يؤذن للدول بأن تورد، أو تبيع، أو تنقل أي مفردات، أو مواد، أو معدات، أو سلع وتكنولوجيا، وأن تقدم أيًا مما يتصل بذلك من مساعدة مالية، أو استثمارات، أو سمسة أو غيرها من الخدمات، مما يتعلق مباشرة بتعديل اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة؛ وتصدير اليورانيوم الإيراني المثري بكميات تزيد على ٣٠٠ كيلوغرام في مقابل اليورانيوم الطبيعي؛ وتحديث مفاعل أراك. كما يوافق القرار على أن تظل هذه الأنشطة سارية المفعول حتى وإن طُبِّقت أحكام القرارات السابقة. علاوة على ذلك، يكفل قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) توريد كمية من أكسيد اليورانيوم (U_3O_8) مثارة بنسبة ١٩,٧٥٪ حصرياً لأغراض تصنيع الوقود في إيران لمفاعل طهران البحثي وأهداف اليورانيوم المثري طيلة عمر المفاعل.

وتؤثر هذه الأعمال غير القانونية سلبيًا على التعاون النووي المدني الدولي وأنشطته على النحو المحدد في المرفق الأول والمرفق الثالث من خطة العمل الشاملة المشتركة من خلال إعاقة تقنيًا وعمليًا قيام بقية المشاركين وبقية المجتمع الدولي بتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة التنفيذ الكامل. ولا يقتصر ذلك بالضرورة على المجالات المذكورة أعلاه، بل يتعداها إلى التطبيقات الإنسانية للعلوم والتكنولوجيا النووية، من خلال فرض عقوبات على شركة إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية (شركة بارس للنظائر)، والهيئة الرقابية النووية الإيرانية، وحتى من خلال تخويف الخبراء النوويين الإيرانيين وتهديدهم، في تناقض واضح مع نص وروح النظام الأساسي للوكالة^٨. إن هذا السلوك غير المسؤول وغير الإنساني من قبل الولايات المتحدة لا يعرض للخطر حياة مئات الآلاف من المرضى الذين هم في حاجة ماسة إلى تلك المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية فحسب، بل يشكل أيضًا تهديدًا خطيرًا للعلماء النوويين، وينبغي أن تُساءل الولايات المتحدة عن كل ما يحدث في هذا الصدد.

إن ما تقوم به الولايات المتحدة لا يشكل خرقاً مادياً كبيراً لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ فحسب، بل يمثل أيضاً انتهاكاً واضحاً لالتزاماتها بموجب صكوك الوكالة ذات الصلة. لقد حالت عقوبات الولايات المتحدة وسياساتها أيضاً دون تنفيذ الدول الأعضاء، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، الأحكام ذات الصلة بالمجال النووي من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وبينما يحق لجمهورية إيران الإسلامية اتخاذ تدابير تصحيحية، سوف تُبلغ بها الوكالة على النحو الواجب في أي مرحلة من مراحل وضعها، فإنّ الولايات المتحدة تتحمل المسؤولية الكاملة عن نتائج أعمالها غير المشروعة. وعليها أن ترفع على الفور هذه القيود والتحديات المفروضة على التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بما يتعارض مع هدف النظام الأساسي للوكالة ومبادئ معاهدة عدم الانتشار وأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وينبغي أن ينهض أعضاء الوكالة بمسؤولياتهم، وأن ينظروا في السلوك غير القانوني للولايات المتحدة، وأن يتخذوا حياله ما يتناسب من الإجراءات، لكونه يعرض للخطر التعاون الدولي في مجال الطاقة والتكنولوجيا النوويين.

^٨ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٢٠، صرح وزير الخارجية الأمريكية بوقاحة قائلاً: "أعاقب أيضاً اثنين من قادة برنامج الإثراء النووي الإيراني ... ، ويتعين على علماء إيران الاختيار: إما متابعة العمل السلمي خارج نطاق الانتشار، وإما المخاطرة بالتعرض للعقوبات".

ومن الأهمية بمكان ألا يترتب عن الانتهاكات التي ترتكبها الولايات المتحدة بحق التزاماتها ذات الصلة، وما تتخذه أحادياً من إجراءات، أي تأثير سلبي على عمل الوكالة وهي تضطلع بولايتها في مجالات الاستخدامات النووية السلمية وفقاً لنظامها الأساسي والوثائق الأخرى ذات الصلة. ويُرجى من المدير العام أن يشير على النحو الواجب، في تقاريره عن تنفيذ صكوك الوكالة ذات الصلة، إلى مثل هذه الانتهاكات التي ترتكبها الولايات المتحدة.

وأرجو تفضلكم بتعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق الوكالة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق التقدير.

[توقيع]

السفير كاظم غريب أبادي
الممثل الدائم